

محضر اجتماع
مكتب مجلس المستشارين
رقم 177 ليوم الاثنين 11 فبراير 2014





اجتماع المكتب رقم 177 ليوم الاثنين 03 فبراير 2014

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الاثنين 11 فبراير 2014 اجتماعاً برئاسة رئيس المجلس الدكتور محمد الشيخ بيد الله وحضور الأعضاء السادة:

فوزي بنعلال	: الخليفة الأول للرئيس،
محمد فضيلي	: الخليفة الثاني للرئيس،
لحسن بيجديكن	: الخليفة الثالث للرئيس،
عبد الرحمان أشن	: الخليفة الخامس للرئيس،
عابد شكيل	: محاسب
عبد المالك أفرياط	: أمين

في بداية هذا الاجتماع قرأ السادة أعضاء المكتب الفاتحة ترحماً على روح الفقيد المستشار السيد أحمد الجوهري الذي وافته المنية مؤخراً إثر حادثة سير مؤلمة.

وقد خصص المكتب اجتماعه لتنظيم ماتبقى له من جلسات إلى غاية نهاية الدورة حتى يتسنى له المصادقة على أكبر عدد ممكن من النصوص التشريعية المحالة عليه. وهكذا قرر المكتب برمجة النصوص التشريعية الجاهزة التالية مباشرة بعد حصة الأسئلة لشفهية ليوم الثلاثاء 11 فبراير 2014 :

- مشروع قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية .
- مشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.
- مشروع قانون رقم 105.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم الجهات.
- مشروع قانون - إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

فما برمج مجموعة من النصوص التشريعية التي ستصادق عليها اللجن المختصة هذا اليوم وذلك خلال جلسة عمومية زوال يوم الأربعاء 12 فبراير 2014 والتي يتصدرها مشروع قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانية الصيد والمقابل المالي المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وكذا :

● مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقع بأجمينا في 16 فبراير 2013.

● مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بستراسبورغ في 15 ماي 2003.

● مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعه بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.

● مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

● مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعه بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

● مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعه ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.

● مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.

● مشروع قانون رقم 55.13 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعه بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

● مشروع قانون رقم 146.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعه بستراسبورغ في 25 يناير 1996.

● مشروع قانون رقم 21.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعه ببروكسيل في 18 أبريل 2012.

● مشروع قانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) محل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيها.

ولإفساح المجال أمام المجلس للمصادقة على أكبر عدد من النصوص قرر المكتب الاقتصار على سؤال واحد لكل فريق خلال الجلسة التي سيعقدها المجلس هذا اليوم والتي ستتأخر عن موعدها بساعة ونصف لتزامن انعقادها مع انعقاد مجلس للوزراء.

وفي الأخير أخبر السيد الرئيس السادة أعضاء المكتب بآخر المعطيات المتعلقة بإنشاء قناة برلمانية تلفزيونية حيث سيعهد إلى لجنة من المجلس تتكون من عضوين من ديوان السيد الرئيس بمتابعة هذا الملف ومباشرة الخطوات التنظيمية المتعلقة به.